



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٣
تاريخ: ١٥ أيلول ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٥ عن المبالغ الخاضعة لضريبة
المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى
المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة
وتأدية الضريبة المتوجبة عنها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠١/٢٦ ضمناً، مهلة تقديم تصريح الفصل الرابع من سنة
٢٠٢٥ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة
الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات
واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة (ج ١٠/ط
وج ١٠/م)، وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

١١ وزير المالية
ياسين جابر

